

Distr.: General
4 April 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أوغندا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الأربعين في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 11 شباط/فبراير 2022. واستعرضت الحالة في أوغندا في الجلسة 7 المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2022. وترأس وفد أوغندا وزير الخارجية، أودونغو جيجي أبوبكار. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأوغندا في جلسته 14 المعقودة في 1 شباط/فبراير 2022.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أوغندا: أوزبكستان وليبيا والمكسيك.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في أوغندا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى أوغندا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بنما، السويد، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أكد الوفد أن أوغندا فخورة بنهجها في التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الذي أعطت فيه للحياة الأولوية على كل شيء. وقد استرشدت مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل بواقعها التاريخي والدستوري والاقتصادي. فمنذ عام 1986، جسدت حركة المقاومة الوطنية مساهمة البلاد في الكفاح من أجل التمتع الفعلي بالحرية والكرامة الإنسانية والسلام والأمن الإقليميين والدوليين. وهيأت بيئة مواتية للتنمية الشاملة والمنصفة.
- 6- وأوغندا بلد ديمقراطي دستوري تحكمه القوانين. وقد قطعت حكومة حركة المقاومة الوطنية أشواطاً كبرى في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في أوغندا، ولا تزال ملتزمة بصون الحقوق والحريات المكرسة في الدستور.
- 7- واتبعت أوغندا، في صلب عملياتها الإنمائية، نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، وسنّت تشريعاً محدداً لتفعيل أحكام الدستور، واعتمدت سياسات تعزز حقوق الإنسان وتحميها. وأوغندا من أكبر بلدان مقصد

(1) [A/HRC/WG.6/40/UGA/1](#)

(2) [A/HRC/WG.6/40/UGA/2](#)

(3) [A/HRC/WG.6/40/UGA/3](#)

اللاجئين في العالم، حيث كانت تستضيف أكثر من 1,5 مليون لاجئ في عام 2021. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت بنشاط في المبادرات والعمليات التي تعزز السلام والحوار داخل منطقتها وخارجها ودعمتها.

8- وتعتبر أوغندا الاستعراض الدوري الشامل وسيلة هامة للعمل المشترك والتعاون بشأن النهوض بحقوق الإنسان. وقد دفعت خلفية التاريخ الحالك الذي مر به البلد في مجال حقوق الإنسان الحكومة إلى إعطاء الأولوية لمراعاة حقوق الإنسان في جميع مجالات العمل والتنمية. ومنذ جولة الاستعراض السابقة في عام 2016، سنت أوغندا ونفذت قوانين وسياسات تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكفلت النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمساواة والمساءلة، وعززت آليات الرقابة، وسنت قانون إقامة العدل الذي مكن السلطة القضائية، وعززت لجنة حقوق الإنسان الأوغندية ولجنة تكافؤ الفرص واللجنتين البرلمانيتين المعنيتين بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

9- وتسترشد العملية الديمقراطية في أوغندا بالقيم الديمقراطية الراسخة في الدستور. وفي عام 2021، استمر إجراء انتخابات حرة ونزيهة ضمن الإطار القانوني المعمول به منذ صدور الدستور. وقد نجحت أوغندا في تنظيم انتخابات عامة وطنية، رئاسية وبرلمانية ومحلية، في خضم جائحة كوفيد-19. ووافقت اللجنة الانتخابية، إلى جانب ممثلين عن جميع الأحزاب السياسية والبرلمان، على مجموعة من المبادئ التوجيهية لتنظيم إجراء الانتخابات في إطار الحد الأدنى من التدابير التقييدية. غير أن بعض الزعماء السياسيين أعلنوا، خلال الحملات الانتخابية، أنهم لن يقيّدوا بتلك التدابير وانتهكوا اللوائح. فأثاروا الفرع وحرضوا على العنف مراراً وتكراراً غير مبالين بالعقاب، مما شكل خطراً على أمن واستقرار البلد ومواطنيه.

10- وحوادث تشرين الثاني/نوفمبر 2020 التي أدت إلى خسائر في الأرواح أمر يبعث على الأسف، وستُجرى تحقيقات بشأنها لتحديد ما وقع بالضبط. ولا تزال بعض التحقيقات جارية، وأسفرت التحقيقات التي أنجزت عن أحكام إدانة. ويعكف مكتب المدعي العام على تقرير التعويضات التي ينبغي تقديمها إلىفرادى الضحايا. ولا تزال الحكومة ملتزمة بضمان التحقيق في كل وفاة وقعت في تلك الأحداث المؤسفة ومحاسبة المسؤولين. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة لم تحث أو تحرض بأي شكل من الأشكال على تلك الأحداث المؤسفة التي أسفرت عن وقوع إصابات في صفوف مثيري الشغب وأفراد الأمن المكلفين بقمع أعمال الشغب على حد سواء.

11- وتعتقد أوغندا اعتقاداً راسخاً بأن وسائط الإعلام جزء هام من مجتمع ديمقراطي وضرورية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق التحول الاجتماعي والاقتصادي. غير أن أوغندا، شأنها شأن البلدان الأخرى، تواجه التحديات التي تطرحها وسائط الإعلام الجديدة. ولهذا السبب، أعطت الحكومة الأولوية لتطوير الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت بوضع إطار تشريعي وسياساتي. ويتجلى هذا الالتزام في التغطية الواسعة للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلد، وفي وجود أكثر من 310 محطات إذاعية مملوكة للقطاع الخاص، و48 محطة تلفزيونية، و56 ناشراً مرخصاً على الإنترنت، وفي الزيادة الكبيرة في انتشار الإنترنت، والانخفاض الحاد في تكلفة خدمات الإنترنت عريضة النطاق.

12- وتعترف الحكومة بالدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في النهوض بالديمقراطية. غير أنه يُتوقع من جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة في أوغندا أن تمتثل للقانون. ولدى أوغندا إطار تنظيمي شامل لهذا القطاع يحدد الالتزامات القانونية لجميع المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. وتُمنح المنظمات غير الحكومية المعنية بمشكلة عدم الامتثال والتي تعترض معالجتها فرصة لعرض حالتها أمام المكتب المعني بالمنظمات غير الحكومية، وقد اختار بعضها التماس الانتصاف أمام المحاكم، ولم يُبت في دعاواها بعد. وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تجاوز عدد المنظمات غير الحكومية التي تواصلت مع المكتب 25 منظمة.

13- وفي آذار/مارس 2020، وضعت الحكومة، في أعقاب نقشي جائحة كوفيد-19، استراتيجيات ومبادئ توجيهية لمكافحةها. وأنشئت، وفق الأصول المرعية، فرقة العمل الوطنية لمكافحة جائحة كوفيد-19 للمساعدة في إنفاذ المبادئ التوجيهية لوزارة الصحة والتوجيهات الرئاسية الرامية إلى تحقيق السلامة العامة. وقد رُفعت حتى الآن جميع القيود التي وُضعت باستثناء شرط ارتداء الأقنعة والتباعد الاجتماعي في الأماكن العامة.

14- إن التزام أوغندا بحماية حقوق الإنسان يسترشد بتاريخها، ويشكل حجر الزاوية في برنامج النقاط العشر، وهو وثيقة أعدتها الحكومة الحالية توجه مراحلها الأولى من تولي السلطة. وقد تغير البرنامج منذ ذلك الحين ولا يزال يرشد الحكومة ويوجهها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

15- أدلى 97 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

16- شكرت إيطاليا وفد أوغندا على تقريره الوطني وعلى عرضه.

17- ورحبت اليابان بخطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتشريعات والسياسات المحلية المعتمدة لتعزيز حقوق الإنسان.

18- ورحبت كينيا بقانون الأشخاص ذوي الإعاقة (2020) وبالجهد المبذول لإقرار مشروع قانون التأمين الصحي الوطني.

19- وأحاطت لاتفيا علماً بالتدابير التي اتخذتها الحكومة منذ جولة الاستعراض السابقة، وشجعتها على بذل مزيد من الجهود من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

20- وأثنت ليبيا على أوغندا لإنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات التي تواجهها.

21- ورحبت لكسمبرغ بالتقدم الذي أحرزته أوغندا والذي لاحظته آليات حقوق الإنسان، وشجعت السلطات على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

22- ورحبت ملاوي بالتقدم الذي أحرزته أوغندا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

23- وشجعت ماليزيا أوغندا على مواصلة الإصلاحات. ورحبت بقانون الصحة العقلية (2018) وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة (2020)، وأعربت عن تطلعها إلى تنفيذهما الفعال.

24- وأشادت ملديف بأوغندا لموافقتها على السياسة الحضرية الوطنية لعام 2017، ووضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتغير المناخ.

25- وأعربت مالي عن تقديرها للتدابير المتخذة لصالح الأشخاص الضعفاء والمبادرة الرامية إلى منح مساعدة مالية شهرية لكبار السن.

26- وشكرت مالطة أوغندا على تقديم تقريرها الوطني.

27- وهنأت موريتانيا أوغندا على اعتماد خطتها الإنمائية الوطنية الثالثة.

28- وأشادت موريشيوس بأوغندا لتحسين فرص الحصول على التعليم ولوضع سياسة التعليم والتدريب المهنيين التقنيين لعام 2019.

- 29- وشكرت المكسيك أوغندا على تقديم تقريرها، وأثنت على وضع البلد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 30- وشجع الجبل الأسود أوغندا على القضاء على الممارسات التقليدية التي تتطوي على تمييز ضد النساء والأطفال والأقليات والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 31- وهنأت موزامبيق أوغندا على إنجازاتها منذ جولة الاستعراض السابقة وعلى حماية أكثر من 1,5 مليون لاجئ.
- 32- وأشادت ناميبيا بأوغندا لما تبذله من جهود في مجال العمل الإنساني، بوصفها البلد المضيف لأحد أكبر أعداد اللاجئين في العالم.
- 33- وأثنت نيبال على أوغندا لسياستها الوطنية المتعلقة بالطفل وخطة عملها الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ولمكافحة الزواج المبكر والقسري.
- 34- وأثنت هولندا على أوغندا لمشاركة المرأة في المناصب التنفيذية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء انعدام المساءلة عن استخدام القوة خلال الفترة الانتخابية.
- 35- وهنأ النيجر أوغندا على جهودها المبذولة في مجال حقوق الإنسان والنهج التشاركي الشامل الذي أظهره تقريرها الوطني.
- 36- وأثنت نيجيريا على أوغندا لتحقيقها أهداف التنمية المستدامة 8 و9 و10 و13 و14 و15.
- 37- ورحبت النرويج بخطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان. غير أنها أعربت عن أسفها لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال انتخابات عام 2020.
- 38- وهنأت عمان أوغندا على التقدم المحرز في مكافحة بعض الأمراض، ولا سيما الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية.
- 39- ورحبت باكستان بالخطة الإنمائية الوطنية الثالثة وشجعت أوغندا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق النمو المستدام.
- 40- ورحبت باراغواي بالجهود التي تبذلها لجنة تكافؤ الفرص لزيادة الوعي بحقوق الإنسان للفئات الضعيفة.
- 41- وأحاطت الفلبين علماً بالجهود التي تبذلها أوغندا لسن قوانين تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الفئات الضعيفة.
- 42- وشجعت بولندا أوغندا على زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء وإلغاء عقوبة الإعدام.
- 43- ورحبت البرتغال باعتماد لوائح في عام 2017 لمنع التعذيب وحظره، وهنأت أوغندا على التدابير التي اتخذتها لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي المهق.
- 44- وثمنت قطر الجهود التي تبذلها أوغندا لمكافحة الفساد، وأشادت بالسياسات والاستراتيجيات المعتمدة لتعزيز المساواة في الحصول على التعليم.
- 45- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للسياسات المتعلقة باللاجئين والنهج القائم على حقوق الإنسان لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

46- وشدد الوفد على أن دستور أوغندا يكفل لكل مواطن الحق في الحريات الأساسية. وأشار إلى أن أحداث تشرين الثاني/نوفمبر 2020 لم تكن مظاهرات أو تجمعات سلمية، بل كانت أعمال شغب عنيفة ومتعمدة ومنظمة. وتأسف الحكومة لما وقع من خسائر في الأرواح خلال أعمال الشغب، وقد قدمت تعازيها لأسر المتوفين.

47- وينص الدستور على أن لجنة حقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، لها ولاية قضائية على جميع أنحاء البلد في جميع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. وهذه الهيئة مسؤولة عن رصد امتثال الحكومة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

48- ووفقاً للوفد، فإن السجون الأوغندية هي من أفضل السجون في القارة. فعلى سبيل المثال، يجري تنفيذ استراتيجية لإنشاء مرافق تكفل تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع مباني السجون. ويتلقى الأطفال الذين يقيمون مع أمهاتهم في السجن رعاية خاصة لتثقيفهم ونمائهم. وقد أدى العمل بجلسات الاستماع الافتراضية إلى التخفيف بقدر كبير من التحدي المتمثل في نقل السجناء من المحاكم إليها. وأنشئت آلية مستقلة للرقابة، تُعرف باسم القضاة الزائرين، في 73 مقاطعة للقيام بزيارات رصد وتفتيش.

49- وأكد الوفد أن أوغندا ملتزمة بإنهاء الفساد، ليس فقط في القضاء، وإنما في مجالات أخرى أيضاً. ورفعت الحكومة أجور القضاة بنحو 120 في المائة لتحسين مستوى معيشتهم، وهو تدبير يهدف إلى تثبيهم عن الانخراط في ممارسات فاسدة. وزادت عدد القضاة في المحكمة العليا في أوغندا من 58 إلى 82 قاضياً، ونصبت قضاة في كل مقاطعة ودائرة سعياً إلى خفض القضايا المتراكمة بمرور الوقت.

50- وأضاف الوفد أن المكتب المعني بالمنظمات غير الحكومية مكلف بتسجيل جميع المنظمات غير الحكومية في البلد وتنظيمها ورصدها وتنسيقها والإشراف على عملياتها. وعلاوة على ذلك، تلقت هيئة الاستخبارات المالية، وهي الهيئة المكلفة بالكشف عن غسل الأموال وردعه، معلومات موثوقة تفيد بأن بعض المنظمات غير الحكومية متورطة في أنشطة غير مشروعة. وبناءً على ذلك، وعملاً بولايتها، جمدت حسابات تلك المنظمات ريثما يجري التحقيق في الأمر.

51- وما انفكت أوغندا التي صدقت على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان تدافع بثبات عن نظام روما الأساسي، وهي دولة طرف فيه. فهي أول طرف أحال حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002.

52- وعلى الرغم من أن أوغندا لم تلغ عقوبة الإعدام، فإن المحكمة العليا حظرت فرضها الإلزامي. وعلاوة على ذلك، عندما تؤكد المحكمة العليا حكم الإعدام، لا يمكن تنفيذه إلا بعد أن تنتظر هيئة استشارية في قضية المدان. ولم تنفذ الحكومة أي حكم بالإعدام منذ ما يقرب من ثلاثة عقود. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن أوغندا لم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن الحكومة لا تؤيد سياسة القتل والتعذيب خارج نطاق القضاء، ويُعتبر جميع هذه الأفعال مستهجنات.

53- واتخذت الحكومة تدابير قوية للحد من وفيات الرضع والأمهات وعبء الأمراض السارية وغير السارية. ونفذت إصلاحات في مجال تمويل الصحة، بما في ذلك الشراء الاستراتيجي لموارد الرعاية الصحية. وزادت مخصصات الميزانية للصحة من 1,27 تريليون شلن أوغندي في عام 2016 إلى 3,3 تريليون شلن في عام 2021.

54- وأثنى الاتحاد الروسي على التدابير القانونية والسياساتية المتعلقة بالاتجار بالبشر والتعذيب والأشخاص ذوي الإعاقة وحماية الطفل والصحة الإنجابية والغذاء وقضاء الأحداث.

- 55- وأحاطت السنغال علماً بالتدابير الرامية إلى مواءمة القانون المحلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمساواة والمساءلة، وأهابت بالمجتمع الدولي إلى دعم جهود أوغندا.
- 56- وأثنت صربيا على أوغندا لتدابيرها التي تستجيب لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- 57- ورحبت سيراليون بسياسات حماية الطفل، والإنجازات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والنهج القائم على حقوق الإنسان لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 58- ورحبت سلوفينيا بالجهود المبذولة لتعزيز المؤسسات ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبالاتزامات المتصلة بخطة عام 2030. غير أنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء التحديات المتصلة بحقوق المرأة، وهي تحديات تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19.
- 59- ورحبت جنوب أفريقيا بلجنة حقوق الإنسان ولجنة تكافؤ الفرص واللجنتين البرلمانيتين المعنيتين بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.
- 60- وشكر جنوب السودان أوغندا على تقريرها الوطني.
- 61- ورحبت إسبانيا بإلغاء عقوبة الإعدام على جرائم شتى. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء انتهاكات الحريات الأساسية خلال الانتخابات الأخيرة.
- 62- وأشادت سري لانكا بلجنة تكافؤ الفرص، ومساهمة أوغندا في بعثات حفظ السلام، واستضافتها لللاجئين، وخطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 63- وأعربت السويد عن قلقها إزاء حرية الرأي والتعبير والتجمع والتعليم والصحة في أوغندا.
- 64- ورحبت سويسرا بخطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مشيرة إلى أهمية الإسراع في تنفيذ تدابير محددة.
- 65- وأشادت تيمور - ليشتي بالسياسة الوطنية الخامسة لمكافحة الفساد، 2019-2024، ولوائح منع التعذيب وحظره، وقانون إدارة القضاء.
- 66- وأشادت توغو بالسياسة الوطنية للعدالة الانتقالية، والسياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، 2015/2016-2019/2020.
- 67- وأعربت تونس عن تقديرها للجهود التي تبذلها أوغندا لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإدماج الأشخاص ذوي المهق.
- 68- وأشادت أوكرانيا برؤية أوغندا لعام 2040 وبخطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 69- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات. وشجعت على ضمان الحوار المدني والشفافية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.
- 70- ورحبت جمهورية تنزانيا المتحدة بالسياسات التي تكفل حصول جميع الأطفال على التعليم، والتقدم المحرز في مجال الرعاية الصحية، وتدابير مكافحة الفساد.
- 71- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لسياسة أوغندا المتعلقة بفتح الحدود أمام اللاجئين، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على الحيز المدني.
- 72- وحيّت أوروغواي إنشاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة.

- 73- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية ببرنامج سبل عيش الشباب والجهود المبذولة لتوفير فرص حصول الجميع على التعليم الجيد.
- 74- وأثنت زامبيا على أوغندا لتقريرها الوطني الشامل ولسن وتنفيذ قوانين وسياسات شتى منذ الاستعراض الأخير في عام 2016.
- 75- وأثنت الجزائر على أوغندا لإدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال لجنة حقوق الإنسان ولجنة تكافؤ الفرص.
- 76- ورحبت أنغولا بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وإنفاذ القوانين المتصلة بقضايا الإعاقة والشباب، وتعديل قانون الطفل.
- 77- وأشادت الأرجنتين بجهود أوغندا الرامية إلى تنفيذ توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.
- 78- ورحبت أرمينيا بالسياسة الوطنية للنوع الاجتماعي في التعليم، والخطة الاستراتيجية الوطنية لتعليم الفتيات، 2014-2019، والاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال وحمل المراهقات، 2015-2020.
- 79- ورحبت أستراليا بخطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمساعدة المقدمة للاجئين. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع.
- 80- وأعربت النمسا عن القلق إزاء إفراط قوات الأمن في استخدام القوة، وتزايد القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وتجرم المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 81- وأشادت أذربيجان بتعزيز تدابير مكافحة الفساد والشروع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وشجعت أوغندا على التعجيل بهذه العملية.
- 82- ورحبت جزر البهاما بوضع خطة ومبادئ توجيهية لحماية الأشخاص من الاتجار، على الرغم من جائحة كوفيد-19.
- 83- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لإنشاء اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان والإنجازات التي حققتها أوغندا في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية.
- 84- وأحاطت بربادوس علماً بالتدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بطرق منها تشجيع السياحة المستدامة، وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف.
- 85- وأحاطت بلجيكا علماً بالتقدم المحرز منذ جولة الاستعراض السابقة. ومع ذلك، رأت أن احترام حقوق الإنسان يحتاج إلى مزيد من الاهتمام.
- 86- وشجعت البرازيل أوغندا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى تعزيز تنفيذ قانون مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

- 87- ورحبت بوركينا فاسو بالاستراتيجية الوطنية لتعبئة الرجال من أجل منع العنف الجنساني والقضاء عليه، وباجتماعات تبادل الآراء على الصعيد المجتمعي بشأن زواج الأطفال والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- 88- وأشار الوفد إلى أن الحكومة سعت إلى مواصلة تنفيذ برامج التعليم الابتدائي والثانوي الشامل من خلال إنشاء مدرسة ابتدائية حكومية لكل أبرشية، ومدرسة ثانوية حكومية لكل مقاطعة فرعية، ومدرسة مهنية لكل مقاطعة، وجامعة عامة لكل منطقة.
- 89- ووفقاً للوفد، ظلت أوغندا نموذجاً فيما يتعلق بتمكين المرأة في منطقة شرق أفريقيا، حيث سنت تشريعات قوية أتاحت سبلاً للإنصاف والمساواة بين الجنسين من حيث الميزنة وتوفير الموارد. وقد أنشئت لجنة تكافؤ الفرص في عام 2007، ووضعت فرقة العمل الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين مبادئ توجيهية لمساعدة الحكومة المحلية والوكالات المختلفة على كفالة الميزنة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، بُنيت قدرات 300 وكالة وزارية في إدارات أخرى، بما في ذلك على مستوى الحكومة المحلية.
- 90- وفيما يتعلق بالفئات الضعيفة، خُصصت في إطار نموذج تنمية الأبرشيات نسبة 60 في المائة من التمويل للأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والشباب. وبالإضافة إلى ذلك، عُُدل قانون ضوابط البناء لضمان الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 91- ورحبت بوروندي بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واعتماد القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت أوغندا على تعزيز حقوق السجناء.
- 92- ورحبت كابو فيردي بسياسة أوغندا بشأن اللاجئين وبالتزامها بعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام. ولأحظت استمرار العنف الجنسي والجنساني والتفاوتات في الفرص الاقتصادية.
- 93- ورحبت كندا بسن قانون (إنفاذ) حقوق الإنسان (2019). غير أنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء حالة المجتمع المدني وأحزاب المعارضة ووسائل الإعلام.
- 94- ورحبت شيلي باعتماد الأنظمة المتعلقة بمنع التعذيب وحظره التي أرسيت إجراء لتقديم الشكاوى والتحقيق.
- 95- وأحاطت الصين علماً بالجهود المبذولة لتنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية الثالثة، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحد من الفقر، ومكافحة الجائحة لحماية الحق في الحياة والحق في الصحة، ولا سيما للفئات الضعيفة.
- 96- وأشاد الكونغو بالاهتمام الشديد بالأشخاص ذوي المهق وكبار السن، وب حماية الأطفال، وبالجهود المبذولة لاستقبال اللاجئين وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بهم.
- 97- ونوهت كوستاريكا باعتماد تدابير تشريعية بشأن الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وبشأن الحصول على الخدمات الصحية وانعدام الجنسية.
- 98- وهنأت كوت ديفوار أوغندا على التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة، وشجعتها على مواصلة جهودها.
- 99- وسلطت كوبا الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، ولا سيما الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الجنائي.

- 100- ونوهت قبرص بالجهود المبذولة في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وتعزيز تدريب وكالات إنفاذ القانون وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان.
- 101- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها للتقرير الوطني الشامل وللتقدم المحرز من خلال اعتماد سياسات وبرامج شتى.
- 102- وأبدت الدانمرك قلقها إزاء تقارير عن حالات الاحتجاز غير القانوني والتعذيب والمضايقة والعنف ضد الأقليات الجنسية.
- 103- وأعربت جيبوتي عن تقديرها للالتزامات أوغندا الطوعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإصلاحاتها المؤسسية والقانونية تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة.
- 104- وشجعت الجمهورية الدومينيكية أوغندا على مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إطارها المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان.
- 105- وشكرت إكوادور أوغندا على تقديم تقريرها ونوهت بخطة عملها الوطنية بشأن حقوق الإنسان.
- 106- وأعربت مصر عن تقديرها لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والإنجازات التي تحققت نحو القضاء على الإيدز وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- 107- وقالت إستونيا إنها قلقة من استمرار الاعتداء على الحيز المدني، بما في ذلك تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان بالاعتقال.
- 108- ونوهت إسواتيني بالجهود المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أثناء الجائحة، ولضمان الحقوق الصحية للأشخاص ذوي المهق.
- 109- وأعربت إثيوبيا عن تقديرها للخطة الإنمائية الوطنية، وأثنت على أوغندا لما بذلته من جهود لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ولتعهداتها الطوعية.
- 110- وأشادت فيجي بالجهود المبذولة لوضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والتقدم المحرز فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية.
- 111- وأثنت فنلندا على أوغندا لاعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 112- وأشارت فرنسا إلى أن حالة حقوق الإنسان في أوغندا لم تحرز تقدماً كبيراً، على الرغم من المبادرات التي اتخذتها السلطات.
- 113- ورحبت غابون بصفة خاصة بتنفيذ تدابير لمكافحة زواج الأطفال والحمل المبكر.
- 114- ورحبت جورجيا بعدة تدابير من بينها التزام أوغندا بإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ خطة عام 2030، والتقدم المحرز في الحصول على الخدمات الصحية.
- 115- وأثنت ألمانيا على الحكومة لملء مناصب هامة في لجنة حقوق الإنسان التي تدعمها ألمانيا بنشاط.
- 116- وسلطت غانا الضوء على خطة العمل الوطنية الثانية لمنع الاتجار بالأشخاص، 2019-2024، والسياسة الوطنية للنوع الاجتماعي في التعليم لعام 2016.
- 117- وأحاط الكرسي الرسولي علماً بالجهود المبذولة لتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وشدد على أن أوغندا لا تزال مثلاً يحتذى به في حماية اللاجئين.
- 118- وقدمت آيسلندا توصيات.

- 119- ورحبت الهند باعتماد خطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2020).
- 120- ورحبت إندونيسيا بالجهود التي تبذلها أوغندا في مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمساواة والمساءلة.
- 121- وأثنى العراق على الجهود التي تبذلها أوغندا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء.
- 122- ورحبت أيرلندا باعتماد قانون إنفاذ حقوق الإنسان. ولكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 123- وأعربت بوتسوانا عن تقديرها للأشواط المقطوعة في حماية الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، لكنها أعربت عن الأسف لنقص مستوى تنفيذ سياسة الحماية الاجتماعية والسياسة الوطنية للطفل.
- 124- وأكد الوفد من جديد أن أوغندا لا تؤيد سياسة القتل خارج نطاق القضاء. وقال إن أي عمل من هذا القبيل مستهجن، وإن أوغندا تأخذ على محمل الجد مسؤوليتها عن محاسبة جميع المواطنين داخل أراضيها. واختتم الوفد كلمته بالتأكيد مجدداً على التزامه بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وأعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الفريق العامل، وشكر الأمانة على دعمها لعملية الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوغندا.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 125- سيُدرج رد أوغندا على التوصيات التالية في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين:
- 1-125 التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (أوكرانيا)؛
- 2-125 مواصلة إدماج جميع الصكوك القانونية الدولية المصدق عليها في النظام القانوني الوطني (النيجر)؛
- 3-125 تكثيف جهودها للتصديق على الصكوك القانونية الدولية العالقة التي لم تصبح أوغندا طرفاً فيها بعد، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- 4-125 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (موريشيوس)؛
- 5-125 مواصلة الجهود من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛
- 6-125 مواصلة جهودها من أجل تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛

- 7-125 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا) (باراغواي) (البرتغال) (بوركيما فاسو) (الدانمرك) (سلوفينيا) (سويسرا) (قبرص) (كوستاريكا) (ملديف)؛
- 8-125 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آليات قانونية فعالة لمنع هذه الممارسات ومكافحتها (إسبانيا)؛
- 9-125 التنفيذ التام لقانون منع وحظر التعذيب، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كسمبرغ)؛
- 10-125 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (باراغواي) (فرنسا) (كوستاريكا) (مالي) (اليابان)؛
- 11-125 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنگال)؛
- 12-125 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 13-125 النظر في التعجيل بالانضمام إلى الاتفاقيات، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عمان)؛
- 14-125 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهما من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد، والانضمام إليها (سيراليون)؛
- 15-125 التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إكوادور)؛
- 16-125 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛
- 17-125 التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (باراغواي)؛
- 18-125 العمل بحكم القانون على وقف عمليات الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، قصد حظر عقوبة الإعدام تماماً (إيطاليا)؛
- 19-125 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛
- 20-125 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي) (كابو فيردي)؛

- 125-21 وقف تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛
- 125-22 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أرمينيا)؛
- 125-23 إعلان وقف رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 125-24 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛
- 125-25 التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قبرص)؛
- 125-26 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص)؛
- 125-27 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، (رقم 189) (ناميبيا)؛
- 125-28 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 125-29 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإدماجها في نظامها القانوني الداخلي (الأرجنتين)؛
- 125-30 اتخاذ تدابير تمكّن أوغندا من التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) (السويد)؛
- 125-31 التصديق على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛
- 125-32 التصديق على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (إسواتيني)؛
- 125-33 التصديق على اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، فضلاً عن اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (غابون)؛
- 125-34 إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع مراعاة إمكانية الاستفادة من التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛
- 125-35 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 125-36 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود)؛
- 125-37 توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (كوستاريكا)؛

- 125-38 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمنظومة الأمم المتحدة (العراق)؛
- 125-39 التماس الدعم من المجتمع الدولي لضمان حصول جميع الأشخاص على لقاءات كوفيد-19 (بنغلاديش)؛
- 125-40 اتخاذ مزيد من التدابير للتخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19، بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- 125-41 تزويد اللجان والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الأشخاص الضعفاء بالوسائل والموارد المالية الكافية، لتمكينها من أداء عملها على النحو الملائم (موريتانيا)؛
- 125-42 مواصلة تنفيذ مشاريع القوانين والأنظمة والسياسات الرامية إلى زيادة تمتين سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان (اليابان)؛
- 125-43 تزويد لجنة حقوق الإنسان ولجنة تكافؤ الفرص والوزارات التنفيذية المعنية بالموارد المالية الكافية وتدابير وقدرات الدعم (توغو)؛
- 125-44 ضمان التمويل الكافي للجنة حقوق الإنسان ولجنة تكافؤ الفرص والوزارات التنفيذية المعنية (زامبيا)؛
- 125-45 مواصلة الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في السياسات والقوانين والميزانيات (إثيوبيا)؛
- 125-46 مواصلة اتخاذ خطوات محددة الهدف لتحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتحاد الروسي)؛
- 125-47 اتخاذ تدابير لإعطاء الأولوية لتخصيص الموارد المالية لبرامج مكافحة العنف الجنساني، فضلاً عن زيادة مخصصات الميزانية الوطنية والاستثمارات من أجل النماء في مرحلة الطفولة المبكرة (توغو)؛
- 125-48 مواصلة مواءمة تشريعاتها المحلية مع الصكوك الدولية (الجزائر)؛
- 125-49 مواصلة وتكثيف الجهود من أجل حماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة (أذربيجان)؛
- 125-50 النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان زيادة الكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمات العامة (أذربيجان)؛
- 125-51 مواصلة التقدم في تنفيذ التعديلات التشريعية أو وضع التشريعات الجديدة اللازمة لتحقيق نتائج أفضل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (بربادوس)؛
- 125-52 مواصلة جهود تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (النيجر)؛
- 125-53 مواصلة الجهود لزيادة تعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- 125-54 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها (باكستان)؛
- 125-55 إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (السنغال)؛

- 125-56 مواصلة تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بطرق منها توفير مزيد من التمويل والموارد (بنغلاديش)؛
- 125-57 ضمان توفير الموارد الكافية للجنة حقوق الإنسان ولجنة تكافؤ الفرص لتعزيز عملهما وفعالتهما (ملديف)؛
- 125-58 النظر في زيادة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الهند)؛
- 125-59 العمل مع المجتمع المدني، وإصلاح ممارسات عمل المكتب المعني بالمنظمات غير الحكومية لضمان وجود حيز مدني مفتوح وخاضع للمساءلة ونابض بالحياة، ونشر تفاصيل تلك الإصلاحات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 125-60 الامتناع عن تقييد عمل المنظمات غير الحكومية دون مبرر (ألمانيا)؛
- 125-61 السعي إلى تنفيذ التدابير الرامية إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وتنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية (باكستان)؛
- 125-62 ضمان تخصيص موارد كافية من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص، 2019-2024 (الفلبين)؛
- 125-63 التنفيذ الفوري لخطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان المعتمدة في آب/أغسطس 2021 (بولندا)؛
- 125-64 العمل، في إطار الخطة الإنمائية الوطنية الثالثة، على اعتماد برنامج تنمية الطاقة الذي ينص على بذل جهود لمنع تلوث الأغذية والمياه في المستوطنات الواقعة بالقرب من مواقع التعدين (الاتحاد الروسي)؛
- 125-65 تسريع عملية وضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والموافقة عليها لمواءمتها مع الخطة الإنمائية الوطنية الثالثة (جنوب السودان)؛
- 125-66 مواصلة تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية الثالثة، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وإرساء أساس أمتن يكفل لشعبها التمتع بحقوق الإنسان (الصين)؛
- 125-67 وضع خطة للتنفيذ المنهجي للتوصيات الصادرة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل (ملاوي)؛
- 125-68 التعجيل بموافقة مجلس الوزراء على خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- 125-69 النظر في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في قطاع الأعمال (إندونيسيا)؛
- 125-70 إدماج نهج قائم على الحقوق في سياسات التخفيف من آثار تغير المناخ وخطط الحد من مخاطر الكوارث (قبرص)؛
- 125-71 تعزيز التدابير الرامية إلى منع التمييز ضد أفراد جميع الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية (جنوب أفريقيا)؛

- 125-72 اتخاذ تدابير إضافية لإزالة الحواجز القانونية والتشريعية من أجل زيادة تعزيز إدماج الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المجتمع (أنغولا)؛
- 125-73 زيادة حماية الأشخاص ذوي المهق (موزامبيق)؛
- 125-74 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي المهق، ولا سيما في ميدان الصحة والتعليم، من أجل تزويدهم بالخدمات المناسبة (جيبوتي)؛
- 125-75 مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي المهق (إسواتيني)؛
- 125-76 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين (إيطاليا)؛
- 125-77 تعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون على حقوق الإنسان الأساسية، وفيما يتعلق أيضاً بمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية؛ وينبغي أن يكون هذا التدريب منتظماً ومنهجياً وأن يُدرج في المناهج الدراسية للتدريب على إنفاذ القانون (مالطة)؛
- 125-78 مضاعفة الجهود من أجل ضمان الامتثال للقانون الذي يحظر أفعال العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛
- 125-79 حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية (النرويج)؛
- 125-80 تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك السعي إلى القضاء على ما تبقى من مواقف وممارسات تنطوي على الوصم والتمييز وتحول دون حصول فئات شتى تشمل الفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والاستفادة منها (البرتغال)؛
- 125-81 إلغاء تجريم المثلية الجنسية وبذل كل جهد ممكن لمنع التمييز ضد الأقليات الجنسية (البرتغال)؛
- 125-82 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين بتعديل المادة 145 من قانون العقوبات (إسبانيا)؛
- 125-83 ضمان احترام حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بطرق منها إنهاء إخضاعهم للفحوص الشرجية القسرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 125-84 إعادة تأكيد التزامها بمبدأي المساواة وعدم التمييز، بطرق منها الإسراع بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي (أوروغواي)؛
- 125-85 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية، وإلغاء جميع القوانين التي تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية، وضمان المساءلة عن جميع الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛

125-86 إلغاء جميع مواد قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من العنف وخطاب الكراهية (أستراليا)؛

125-87 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية وحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (كسمبرغ)؛

125-88 اتخاذ تدابير لإنهاء التمييز والاضطهاد ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن طريق إلغاء التشريعات التمييزية، والتحقيق في حوادث عنف الشرطة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومقاضاة مرتكبيها، والاعتراف بالمساواة القانونية الكاملة بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم، بما في ذلك في الشؤون الزوجية والأسرية (كندا)؛

125-89 ضمان حقوق وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية، بطرق منها إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين الأشخاص المثليين وتوفير آليات الانتصاف لضحايا جرائم الكراهية (شيلي)؛

125-90 تنفيذ تدابير إضافية تهدف إلى تعزيز المساواة في الحقوق أمام القانون للمثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الجمهورية الدومينيكية)؛

125-91 إلغاء المعايير المتعلقة بـ "الجرائم المنافية للطبيعة" التي تؤدي إلى التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إكوادور)؛

125-92 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بطرق منها إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس (فرنسا)؛

125-93 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (آيسلندا)؛

125-94 حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بإلغاء المواد 145 و146 و148 من قانون العقوبات، ومراجعة مشروع قانون الجرائم الجنسية لمنع الاستمرار في تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وتعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (أيرلندا)؛

125-95 مواصلة الجهود لحماية الأشخاص ذوي المهق وإدماجهم (تونس)؛

125-96 وضع تدابير لمكافحة أفعال المضايقة التي ترتكبها الشرطة وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء (المكسيك)؛

125-97 إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في إفراط قوات الأمن في استخدام القوة، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة في محاكمات عادلة (هولندا)؛

- 125-98 إجراء تحقيق كامل ومستقل في أفعال العنف غير المبرر وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أجهزة الأمن خلال اضطرابات تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في أوغندا في الفترة التي سبقت الانتخابات، وضمان محاسبة المسؤولين عنها (السويد)؛
- 125-99 إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة وفعالة في وفاة ما لا يقل عن 54 شخصاً خلال احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وضمان تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة في محاكمات عادلة (سويسرا)؛
- 125-100 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الاختفاء القسري والاتجار بالبشر (أوكرانيا)؛
- 125-101 إجراء تحقيق مستقل كامل وشفاف في عمليات القتل التي وقعت في كامبالا في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ومحاسبة المسؤولين عنها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 125-102 العمل على المحاسبة الكاملة عن أفعال العنف والقتل المرتكبة في الفترة التي سبقت انتخابات عام 2021، ولا سيما حالات الاختفاء القسري وأعمال قوات الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، لضمان المساءلة وبناء ثقة الناس في المؤسسات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 125-103 تعزيز آليات الرقابة فيما يتعلق بمساءلة قوات الأمن، بما في ذلك التحقيق مع مرتكبي أفعال التعذيب المزعومة والمسؤولين عن استخدام القوة غير المبررة أو غير المتناسبة ومقاضاتهم (النمسا)؛
- 125-104 التحقيق في تقارير القتل خارج نطاق القضاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري، والتعذيب قبل انتخابات عام 2021 في أوغندا وأثناءها وبعدها، ومحاسبة الأطراف المسؤولة (كندا)؛
- 125-105 وضع حد للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، وإسقاط التهم ذات الدوافع السياسية، والتحقيق في مزاعم أفعال المضايقة والعنف المنسوبة للدولة ضد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان (أيرلندا)؛
- 125-106 وقف العمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (كوستاريكا)؛
- 125-107 خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بغية وقف العمل بعقوبة الإعدام (قبرص)؛
- 125-108 إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (فرنسا)؛
- 125-109 ضمان إجراء تحقيق كامل في جميع الادعاءات المتعلقة بالقتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والاحتجاز غير القانوني ومحاسبة الجناة (الدانمرك)؛
- 125-110 إجراء تحقيقات موثوقة وشفافة لمكافحة إفلات مرتكبي عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء من العقاب، بما في ذلك داخل قوات الأمن (فرنسا)؛
- 125-111 ضمان الفعالية في التحقيق والملاحقة والعقاب فيما يتعلق بالادعاءات المنتشرة بشأن الاحتجاز التعسفي أثناء انتخابات عام 2021، فضلاً عن ادعاءات التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن، وإبلاغ عامة الناس بنتائج تلك التحقيقات (ألمانيا)؛

- 112-125 إعلان وقف رسمي لعقوبة الإعدام بغية إلغائها بالكامل، في الممارسة والقانون على السواء، في جميع الحالات وفي جميع الظروف (البرتغال)؛
- 113-125 تخفيف جميع أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛
- 114-125 تخفيف أحكام الإعدام وإعلان وقف رسمي لتطبيقها على جميع الجرائم، كخطوة أولى نحو إلغائها قانونياً (إسبانيا)؛
- 115-125 إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بديلة (سويسرا)؛
- 116-125 إلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بعقوبة عادلة ومتناسبة تمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 117-125 تكثيف حملات التوعية بشأن عقوبة الإعدام، وعقد مناقشات عامة حول هذا الموضوع من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك في البرلمان، حتى يتسنى إلغاؤها نهائياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛
- 118-125 إلغاء عقوبة الإعدام والتعجيل بتحسين نظم القضاء والشرطة والسجون، بطرق منها الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة (الكرسي الرسولي)؛
- 119-125 إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام الحالية إلى عقوبات متناسبة، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 120-125 تعزيز الجهود لضمان الاستخدام المناسب للقوة من جانب قوات الأمن ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة (إيطاليا)؛
- 121-125 ضمان احترام أفراد الشرطة حقوق الإنسان عند استجواب المشتبه بهم (عمان)؛
- 122-125 التحقيق في أفعال التعذيب والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، لضمان تقديم الجناة إلى العدالة (سيراليون)؛
- 123-125 تعزيز الجهود لضمان التحقيق في جميع أفعال التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بطريقة فعالة، وإتاحة إمكانية لجوء ضحايا التعذيب إلى القضاء وإعادة تأهيلهم (فiji)؛
- 124-125 مضاعفة جهودها لتوعية موظفي السجون والمحتجزين بما لهم من حقوق الإنسان وما عليهم من التزامات (بوروندي)؛
- 125-125 مواصلة الجهود للقضاء على الاتجار بالأشخاص، بطرق منها التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية الثانية لمنع الاتجار بالأشخاص، 2019-2024 (قطر)؛
- 126-125 تعزيز تنفيذ آليات مكافحة الاتجار بالبشر (لكسمبرغ)؛
- 127-125 تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالمأوى والمشورة والمساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية (الكرسي الرسولي)؛
- 128-125 النظر في تعزيز تنفيذ آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص (الهند)؛

- 125-129 ضمان الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك المشاركة في العمليات الانتخابية (المكسيك)؛
- 125-130 ضمان احترام الحق في حرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (إسبانيا)؛
- 125-131 تعزيز حيز مدني وسياسي مفتوح ودعم الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي بإلغاء جميع القوانين والسياسات التي تقيد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان (أستراليا)؛
- 125-132 احترام حرية التعبير على الإنترنت، بطرق منها وضع حد للممارسة المتمثلة في فرض إغلاق الإنترنت وفرض ضرائب على استخدام وسائط التواصل الاجتماعي (كندا)؛
- 125-133 وضع حد لتهريب ومضايقة الصحفيين المحليين والدوليين من قبل سلطات الدولة، وتوفير بيئة عمل حرة وآمنة لوسائط الإعلام (كندا)؛
- 125-134 إزالة جميع العراقيل أمام الحق في حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام (إستونيا)؛
- 125-135 ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وعدم تقييد حرية ممثلي ومؤيدي الأحزاب السياسية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني في ممارسة هذه الحقوق (فنلندا)؛
- 125-136 ضمان احترام حرية التعبير والتجمع السلمي، ولا سيما بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد أعضاء المعارضة السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛
- 125-137 تهيئة بيئة آمنة لممارسة الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير، ومواءمة التشريعات مع القانون الدولي، ومنع الاعتداءات وأفعال التهريب التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني (إيطاليا)؛
- 125-138 وضع حد لتهريب ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والصحفيين، وضمان وجودهم وعملهم بحرية واستقلالية (هولندا)؛
- 125-139 حماية حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بمواءمة القوانين التي تقيد هذه الحريات مع المعايير الدولية، وبمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأطراف الفاعلة السياسية السلمية، بما يتماشى مع الغاية 16-10 من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛
- 125-140 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والصحفيين (لكسمبرغ)؛
- 125-141 اتخاذ خطوات ملموسة لحماية الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، وضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والأحزاب السياسية والصحفيين ووسائط الإعلام من العمل بحرية واستقلالية دون خوف من الانتقام (النرويج)؛
- 125-142 ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء المعارضة وغيرهم من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، مما يسمح لهم بأداء عملهم بحرية (إسبانيا)؛
- 125-143 تحسين الإطار القانوني والسياساتي لضمان حرية التجمع السلمي وحماية الحيز المدني، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

- 125-144 رفع التعليق المستمر لعمليات منظمات المجتمع المدني للمساهمة في تعزيز وحماية حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 125-145 ضمان التمتع الكامل بحرية التجمع وحرية التعبير، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (النمسا)؛
- 125-146 مواصلة تعزيز التدابير التي تضمن حق المواطنين في التظاهر السلمي وحقوقهم في حرية التعبير (غانا)؛
- 125-147 اتخاذ تدابير فورية لضمان إمكانية عمل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في بيئة آمنة وخالية من أفعال التخويف أو الانتقام، والتحقيق في جميع الشكاوى من هذه الأفعال على النحو الواجب، بطرق منها تنقيح الأحكام التقييدية من قانون العقوبات (أوروغواي)؛
- 125-148 إجراء تحقيقات شاملة وشفافة ومستقلة وفعالة في مزاعم الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والمدونين والصحفيين وغيرهم قبل الانتخابات الرئاسية لعام 2021 وأثناءها وبعدها، ومحاسبة المسؤولين عنها (بلجيكا)؛
- 125-149 مواصلة الجهود من أجل اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛
- 125-150 العمل على اتخاذ تدابير تشريعية محددة لوقف مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والصحفيين (إستونيا)؛
- 125-151 اعتماد مشروع قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (أيرلندا)؛
- 125-152 السماح بزيادة المشاركة المشروعة للمعارضة في الانتخابات، بطرق منها ضمان حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات (جزر البهاما)؛
- 125-153 تعجيل الإجراءات الداخلية لاعتماد قوانين لإقامة العدل، فضلاً عن ضمان حماية الأطفال الذين يشاركون في الإجراءات القضائية (باراغواي)؛
- 125-154 تسريع اعتماد مشروع قانون المساعدة القانونية (الاتحاد الروسي)؛
- 125-155 مواصلة الجهود لتعزيز سيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء (تونس)؛
- 125-156 مواصلة الجهود لإصلاح النظام القضائي وضمان استقلاله (ليبيا)؛
- 125-157 التعجيل بتنفيذ السياسة الوطنية للعدالة الانتقالية (سيراليون)؛
- 125-158 سن مشروع قانون السياسة الوطنية للمعونة القضائية ومشروع قانون حماية الشهود ومشروع قانون سياسة العدالة الانتقالية (النمسا)؛
- 125-159 ضمان مثول المحتجزين أمام محكمة في غضون 48 ساعة من القبض عليهم، على النحو الذي يقتضيه الدستور (زامبيا)؛
- 125-160 زيادة تمكين جهودها لمكافحة الفقر وتعزيز الوصول الكامل إلى الخدمات الصحية والتعليم بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الشريكة الأخرى (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- 161-125 مواصلة توسيع نطاق المساعدة الاجتماعية المقدمة إلى أضعف الفئات وخفض عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر (الكرسي الرسولي)؛
- 162-125 مواصلة تنفيذ تدابير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة، ومنها كبار السن (سري لانكا)؛
- 163-125 مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية لصالح شعبها، ولا سيما لأضعف الفئات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 164-125 تعزيز نظام الضمان الاجتماعي من أجل الاستمرار في حماية حقوق الفئات الضعيفة (الصين)؛
- 165-125 بذل مزيد من الجهود للوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بوضع وتنفيذ الإطار والاستراتيجية الوطنيين الشاملين لسياسة الحماية الاجتماعية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 166-125 مواصلة الجهود لتوفير حماية اجتماعية موسعة لجميع فئات السكان، ولا سيما عمال الزراعة، وضمان حصولهم على قدم المساواة مع غيرهم على الخدمات الصحية الجيدة (جيبوتي)؛
- 167-125 مواصلة تقديم المساعدة الاجتماعية وزيادة الدعم للأفراد والأسر ذوي الدخل المحدود (العراق)؛
- 168-125 مواصلة جهود التخطيط والهياكل الأساسية لتوسيع نطاق الإمداد بمياه الشرب، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية (كوبا)؛
- 169-125 توفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية العامة للجميع، بما في ذلك الخدمات والبرامج الخاصة بالإعاقة (النرويج)؛
- 170-125 تكثيف الجهود لتعزيز نظام الرعاية الصحية بتوسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة (قطر)؛
- 171-125 تعزيز التقدم المحرز في زيادة فرص حصول الناس على الخدمات الصحية (سري لانكا)؛
- 172-125 العمل تدريجياً على زيادة التمويل المقدم إلى قطاع الصحة للوفاء بإعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة بنسبة 15 في المائة من الميزانية السنوية، على النحو الذي وافقت عليه الحكومة بالفعل (السويد)؛
- 173-125 دعم الخدمات الاجتماعية وتوفير الرعاية الصحية الشاملة، ولا سيما لأضعف الفئات في المجتمع، تمشياً مع إطار الخطط الاستراتيجية الوطنية (ليبيا)؛
- 174-125 مواصلة الجهود الوطنية لضمان القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير الخدمات الصحية للجميع (الجزائر)؛
- 175-125 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة (بنغلاديش)؛

- 125-176 المضي قدماً نحو التغطية الصحية الشاملة ووضع اللامسات الأخيرة على الاستراتيجية المتعددة القطاعات للحد من وفيات الأمهات في أفق عام 2030 وتنفيذها (كوستاريكا)؛
- 125-177 مواصلة تعزيز سياسات وبرامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتثقيف به في قطاع الصحة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 125-178 زيادة الاستثمار في النظام الصحي والهياكل الأساسية الصحية وضمان تحسين التوزيع العادل لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات رعاية الطفل وتوافرها (فiji)؛
- 125-179 مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما للفئات الضعيفة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية (غانا)؛
- 125-180 النظر في وضع سياسة التعليم الابتدائي والثانوي المجاني لمدة 12 عاماً، على النحو الذي أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (موريشيوس)؛
- 125-181 مضاعفة الجهود لتعزيز التعليم المجاني والجيد لجميع الفتيات (المكسيك)؛
- 125-182 مواصلة الجهود لتيسير حصول الجميع على التعليم (عمان)؛
- 125-183 اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين معدلات بقاء المتعلمين في التعليم الابتدائي والثانوي وإكمال دراستهم، بطرق منها إزالة الحواجز التي تحول دون التعليم ومعالجة العوامل التي تسهم في التسرب المدرسي بين الأطفال (الفلبين)؛
- 125-184 جعل التعليم الابتدائي إلزامياً والنظر في تمديد مدة التعليم الإلزامي إلى تسع سنوات، بالنظر إلى أن تحسين نوعية التعليم سيؤدي إلى خفض معدلات التسرب وضمان التحاق المزيد من الفتيات بالمدارس (بولندا)؛
- 125-185 مواصلة تعزيز الحق في التعليم، بطرق منها تنفيذ سياسة تعميم التعليم الابتدائي لعام 1997 (سري لانكا)؛
- 125-186 مواصلة جهودها لتحسين نوعية التعليم على جميع المستويات (تيمور - ليشتي)؛
- 125-187 مواصلة القيام بالتدخلات اللازمة لزيادة الالتحاق بالمدارس (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 125-188 اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين معدل التعليم في النظام العام (أنغولا)؛
- 125-189 اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تخصيص حصة أكبر من الميزانية الحكومية لقطاع التعليم، للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 وتسريع التقدم نحو تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع (بلجيكا)؛
- 125-190 مواصلة الجهود لتوفير التعليم للجميع، ولا سيما للنساء والفتيات (مصر)؛
- 125-191 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حصول الجميع على التعليم الجيد، تمثيلاً مع أهداف التنمية المستدامة 4 و5 و10 (جورجيا)؛
- 125-192 اتخاذ تدابير قوية لتعزيز حق الأطفال في التعليم بعد فترات طويلة من إغلاق المدارس (ألمانيا)؛
- 125-193 ضمان التعليم الابتدائي الجيد والشامل لجميع الأطفال (الكرسي الرسولي)؛

- 125-194 مواصلة جهود التثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع أجهزة الدولة ذات الصلة، بما يشمل أفراد الشرطة والجيش، وتعزيز آلياتها للإشراف على حقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية التعاون الثنائي والدولي أيضا (إندونيسيا)؛
- 125-195 زيادة الجهود لتحسين الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعبها والتماس الدعم اللازم، حسب الاقتضاء (نيجيريا)؛
- 125-196 توفير إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة للأمهات في مرافق الصحة العامة (مالطة)؛
- 125-197 تنفيذ قرار المحكمة العليا بوضع وتطبيق سياسة التثقيف الجنسي الشامل للشباب، خفض معدلات الحمل غير المقصود وحمل المراهقات والأمراض المنقولة جنسياً (هولندا)؛
- 125-198 ضمان الحصول على ما يكفي من خدمات تنظيم الأسرة والاعتراف بحق النساء والفتيات في التحكم في أجسادهن (النرويج)؛
- 125-199 مواصلة الجهود لتحسين فرص حصول النساء الفقيرات والريفيات على الرعاية الصحية (كينيا)؛
- 125-200 ضمان التشغيل الكامل لإطار التثقيف الجنسي في المدارس، وكفالة الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (الدانمرك)؛
- 125-201 مواصلة اتخاذ خطوات لخفض معدل وفيات الأمهات باتخاذ تدابير قوية وشاملة عالية الجودة (ماليزيا)؛
- 125-202 تفعيل الإطار الوطني للتثقيف الجنسي بما يتماشى مع الالتزام المقطوع في سياق استعراض المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لفترة الـ 25 عاماً (آيسلندا)؛
- 125-203 توفير خدمات الإجهاض المأمون للنساء والفتيات والحماية القانونية لضحايا العنف الجنسي والجنساني (آيسلندا)؛
- 125-204 اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات في مرافق الصحة العامة (إندونيسيا)؛
- 125-205 تسريع عملية اعتماد وسن مشروع قانون الطلاق والزواج (ناميبيا)؛
- 125-206 تشجيع مشاركة الفتيات في جميع مستويات التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، بطرق منها ضمان أن تكون المدارس مكاناً آمناً للفتيات (لاتفيا)؛
- 125-207 مواصلة جهودها لحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- 125-208 مواصلة الجهود لتعزيز تكافؤ الفرص للفئات الضعيفة، مع مراعاة المنظور الجنساني والمساواة وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف (تونس)؛
- 125-209 اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف العائلي والممارسات الضارة وعمل الأطفال، وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق في التعليم (إيطاليا)؛
- 125-210 تعزيز الجهود لضمان القضاء الفعلي على عمل الأطفال، ولا سيما في الأعمال الخطرة (الجبل الأسود)؛

- 125-211 مضاعفة الجهود لضمان القضاء على عمل الأطفال، وزيادة الاستثمار الوطني في النمو في مرحلة الطفولة المبكرة (باراغواي)؛
- 125-212 تسريع اعتماد السياسة الجنسانية الوطنية (تيمور - ليشتي)؛
- 125-213 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان إمكانية لجوء النساء الفعلي إلى القضاء (أوكرانيا)؛
- 125-214 تعزيز الجهود لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، بما فيها العنف العائلي والجنسي (أوكرانيا)؛
- 125-215 اتخاذ تدابير لتسهيل إمكانية اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك لضحايا العنف الجنسي والجنساني (قبرص)؛
- 125-216 تعزيز جهودها في مجال تمكين النساء والفتيات (أرمينيا)؛
- 125-217 مواصلة تنفيذ المبادرات والسياسات والخطط الوطنية الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وتعليم الفتيات والحد من حالات حمل المراهقات (كوبا)؛
- 125-218 تحسين الحقوق الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية للنساء والفتيات تحسيناً جذرياً (إستونيا)؛
- 125-219 اتخاذ خطوات للقضاء على الأحكام القانونية الوطنية التي تميز ضد المرأة، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنسية والزواج والطلاق والميراث والعمل (باراغواي)؛
- 125-220 ضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع المجالات، بما في ذلك الزواج والطلاق والميراث والعمل (البرازيل)؛
- 125-221 تعزيز الجهود الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، ومواصلة تحسين السياسات الرامية إلى حماية حقوق المرأة (شيلي)؛
- 125-222 تمتين القدرات الوطنية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز وحماية حقوق الطفل (مصر)؛
- 125-223 تعزيز نظم مساعدة الناجيات والناجين من العنف الجنسي، ولا سيما الفتيات والشابات، وتيسير حصولهم على الخدمات الطبية والاقتصادية والقانونية والنفسية والاجتماعية (المكسيك)؛
- 125-224 مواصلة تدابيرها لمكافحة العنف الجنساني والممارسات التقليدية الضارة (نيبال)؛
- 125-225 مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التخطيط الإنمائي وضمان اتباع نهج شامل ومتعدد القطاعات للتصدي للعنف الجنساني (الفلبين)؛
- 125-226 تعزيز الدعم المقدم للناجيات والناجين من العنف الجنساني، ولا سيما الفتيات والشابات في إطار نظم الإحالة (كينيا)؛
- 125-227 بذل المزيد من الجهود لتعميم مراعاة مسألة نوع الجنس في جميع القطاعات، وإنشاء آليات للمساءلة بشأن العنف الجنسي والجنساني (جمهورية كوريا)؛
- 125-228 تعزيز الإطار القانوني لسد الثغرات الموجودة في مجالات شتى من بينها التحرش الجنسي، والاغتصاب الزوجي، وزواج الأطفال، وتعريف الاغتصاب والموافقة، والحماية الإثباتية والإجرائية للناجيات (سلوفينيا)؛

- 125-229 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وتوفير الحماية القانونية لضحايا العنف الجنسي والجنساني (جنوب أفريقيا)؛
- 125-230 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون والممارسة، لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف العائلي، وكذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والممارسات الضارة الأخرى (لاتفيا)؛
- 125-231 توفير الموارد المالية على سبيل الأولوية للبرمجة الخاصة بالعنف الجنساني (تيمور - ليشتي)؛
- 125-232 تعزيز الأطر التشريعية والسياساتية لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما، وتحسين إمكانية لجوء الناجيات والناجين إلى القضاء ودعمهم (أستراليا)؛
- 125-233 إعطاء الأولوية للتنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال وحمل المراهقات (جزر البهاما)؛
- 125-234 تعزيز نظم الإحالة المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني للمساعدة في دعم الضحايا، ولا سيما فيما يتعلق بحصولهم على الخدمات الطبية والاقتصادية والقانونية والنفسية والاجتماعية (بلجيكا)؛
- 125-235 توفير الحماية القانونية لضحايا العنف الجنسي والجنساني بزيادة عدد ملاجئ الطوارئ (كابو فيردي)؛
- 125-236 مواصلة اتخاذ خطوات لحماية الفتيات من الرذائل، مثل الزواج المبكر والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي (ملاوي)؛
- 125-237 القضاء على زواج الأطفال واتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة التمييز والعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي (كوستاريكا)؛
- 125-238 تنفيذ تدابير إضافية لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بإتاحة آليات الحماية وإمكانية اللجوء إلى القضاء والجبر الفعال لضحايا العنف ضد المرأة والعنف العائلي (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 125-239 تعزيز الجهود للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال وضد جميع الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمنع العنف ودعم الناجين (فيجي)؛
- 125-240 تعديل قانون الجرائم الجنسية لعام 2021 لضمان امتثاله للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- 125-241 تحسين إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنساني إلى القضاء (ألمانيا)؛
- 125-242 تنفيذ القانون الذي ينص على حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعلى زيادة تمويل برامج مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي (بولندا)؛
- 125-243 مواصلة الجهود للقضاء على الممارسات الضارة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري والمبكر وعمل الأطفال (أوكرانيا)؛

- 125-244 تكثيف حملات التوعية لمعالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الكامنة وراء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوركينافاسو)؛
- 125-245 المضي قدماً في القضاء على جميع الممارسات التقليدية الضارة والقوالب النمطية، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتطبيق القوانين ذات الصلة التي تحكم العنف الجنسي والجنساني (شيلي)؛
- 125-246 ضمان التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الكونغو)؛
- 125-247 مواصلة اتخاذ خطوات لزيادة تمثيل المرأة في المناصب السياسية والعامة (ملاوي)؛
- 125-248 مواصلة تكثيف الجهود لمكافحة وفيات الرضع (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 125-249 بناء مدارس أقرب إلى مجتمعات الشعوب الأصلية حتى لا يضطر الأطفال إلى قطع مسافات طويلة من أجل الحصول على التعليم (زامبيا)؛
- 125-250 زيادة الاستثمار الوطني في الأطفال من أجل النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما في الأيام الألف الأولى من حياتهم (بربادوس)؛
- 125-251 تعزيز آليات التمويل لدعم تسجيل جميع الأطفال ودعم هياكل التسجيل على مستوى الحكومة المحلية (بربادوس)؛
- 125-252 إعطاء الأولوية للموارد المالية والبشرية من أجل تسجيل المواليد للتمكين من التخطيط الفعال وحماية حقوق الطفل (بوتسوانا)؛
- 125-253 تعزيز الجهود للقضاء على عمل الأطفال، ولا سيما في الأعمال الخطرة (جمهورية كوريا)؛
- 125-254 تعزيز جهودها لضمان القضاء الفعلي على عمل الأطفال، ولا سيما في الأعمال الخطرة (صربيا)؛
- 125-255 تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي للحد من عدد الأطفال الذين يجبرون على العيش والعمل في الشوارع (جزر البهاما)؛
- 125-256 تخصيص موارد لحماية الأطفال والقضاء على عمل الأطفال، مع إيلاء الأطفال اللاجئين اهتماماً خاصاً (إكوادور)؛
- 125-257 زيادة الإنفاق العام على التعليم بشكل كبير وتقليص نسبة عمل الأطفال (إستونيا)؛
- 125-258 مواصلة الجهود للقضاء على عمل الأطفال (إسواتيني)؛
- 125-259 تنفيذ التشريعات القائمة التي تحمي الأطفال من الاستغلال، حتى في ظل ظروف جائحة كوفيد-19، بما في ذلك ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، والحماية من التحرش الجنسي، والحماية من جميع أشكال العنف، والحماية من عمل الأطفال (فنلندا)؛
- 125-260 تعزيز الجهود لضمان القضاء الفعلي على عمل الأطفال، ولا سيما في الأعمال الخطرة (الكرسي الرسولي)؛
- 125-261 اتخاذ تدابير لتعزيز الخدمات الاجتماعية للأطفال الضعفاء والأسر الضعيفة، في سياق عمل الأطفال والاستغلال الجنسي وحمل المراهقات والعنف ضد الأطفال (بوتسوانا)؛

125-262 مواصلة الجهود لتعزيز نظام العدالة، بما في ذلك قضاء الأحداث، واتخاذ تدابير للحد من اكتظاظ السجون (قطر)؛

125-263 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تكافؤ الفرص للأشخاص الضعفاء، ولا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (موزامبيق)؛

125-264 ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (نيجيريا)؛

125-265 ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التخطيط والميزنة الوطنية (كوستاريكا)؛

125-266 مواصلة جهودها لتهيئة آليات تشريعية ومؤسسية مواتية للفئات الضعيفة التي تشمل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

125-267 العمل على تنظيم حملات التوعية العامة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الوصم والتمييز (إكوادور)؛

125-268 ضمان ما يكفي من الدعم والموارد للمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكين هذه المؤسسة من الوفاء بولايتها بفعالية (ماليزيا)؛

125-269 مواصلة تعزيز حياة النساء والفتيات، ولا سيما ذوات الإعاقة، فيما يتعلق بالتعليم والصحة (إسواتيني)؛

125-270 تعزيز الجهود لضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ أطر مكافحة تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛

125-271 مواصلة تنفيذ سياستها المتعلقة باللاجئين بهدف تمكينهم، ومنح مجموعة واسعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بهدف جعل اللاجئين يعتمدون على أنفسهم (جنوب السودان)؛

125-272 اعتماد تشريعات وطنية تحمي الأطفال من انعدام الجنسية والتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (البرازيل)؛

125-273 مواصلة تقديم الخدمات المتكاملة لجميع مجتمعات اللاجئين الذين يعيشون في البلد (موزامبيق).

126- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Uganda was headed by H.E Hon. Odongo Jeje Abubakhar Minister for Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Hon. Kiryowa Kiwanuka; Attorney General, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
- Ambassador Eunice Kigenyi; Deputy Permanent Representative/Chargé d'affaires a.i.; Permanent Mission of Uganda to the UN Office, Geneva;
- Ms. Mariam Wangadya; Chairperson, Uganda Human Rights Commission;
- Hon. Safia Nalule Juuko; Chairperson, Equal Opportunities Commission;
- Mr. Joel Cox Juuko; Vice Person, Equal Opportunities Commission;
- Rev. Fr. Simon Lokodo; Member of the Commission, Human Rights Commission;
- Ms. Jacklet Atuheire; Member of the Commission, Uganda Human Rights Commission;
- Mr. Okello Stephen; Executive Director, National Bureau for Non-Governmental Organisations;
- Amb. Arthur Kafeero; Director, Regional and International Political Affairs Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. John Bosco Suuza; Director, Legal Advisory Services, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
- Ms. Ruth Ssekindi; Director, Monitoring and Inspections, Uganda Human Rights Commission;
- Lt. Col. Deo Karikona; Director, Human Rights, Uganda People's Defence Forces;
- Mr. Kamugisha Richard Baabo; Ag. Director Operations, Electoral Commission;
- Mr. Benard Mujuni; Commissioner Equity and Rights, Ministry of Gender Labour and Social Development;
- Mr. Muzamiru Mukwatampola; Commissioner, Admissions and Student Affairs Ministry of Education and Sports;
- Mr. Pade Joseph Walter; Commissioner for Urban Development, Ministry of Lands Housing and Urban Development;
- Mr. Kusemererwa James; Ag. Commissioner Human Rights, Uganda Police Force;
- Ms. Celia Nagawa; Secretary to the Bureau, National Bureau for Non-Governmental Organisations;
- Ms. Jane Ekapu Nakyanzi; Ag. Secretary to the Commission, Equal Opportunities Commission;
- Ms. Rosette Kuhiirwa; Manager, Governance and Public Sector Management National Planning Authority;
- Mr. Alex Bambona; Assistant Commissioner, Food Nutrition and Safety Ministry of Agriculture Animal Industry and Fisheries;
- Ms. Naatukunda Aliyo; Assistant Commissioner, Prisons, Uganda Prisons Services;
- Mr. George Tebagana; Ag. Head, International Legal and Social Affairs Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Lydia Nabiryo; Principal Social Development Officer, Ministry of Gender Labour and Social Development;

-
- Ms. Allen Bucyana; Principal State Attorney, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
 - Mr. Farouq Lubega; Principal State Attorney, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
 - Ms. Mary Namono Kibere; First Secretary, Permanent Mission of Uganda to the UN Office, Geneva;
 - Ms. Noowe Monalisa; Head, Human Rights Desk, Uganda People's Defence Force;
 - Hon. Fox Odoi Oywelowo; Chairperson of the Human Rights Committee, Parliament;
 - Mr. Musa Modoi; Advisor for Human Rights and Accountability, Governance and Security Program;
 - Mr. Nelson Kasigaire; Personal Assistant to the Minister of Foreign Affairs Ministry of Foreign Affairs;
 - Ms. Daphne Nyanduri; Second Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
 - Mr. Peter Wambi; Senior Health Planner, Ministry of Health;
 - Mr. Henry Semakula; Education Officer, Guidance and Counselling, Ministry of Education and Sports;
 - Ms. Priscilla Nyarugoye; Senior Human Rights Officer, Uganda Human Rights Commission;
 - Ms. Pauline Nansamba; Senior Human Rights Officer, Uganda Human Rights Commission;
 - Mr. Mugarura Arthur; Immigration Officer, Ministry of Internal Affairs;
 - Ms. Judith Nahabwe; Refugee Status Interviewing Officer, Office of the Prime Minister;
 - Mr. Andrew Isaac Ssonko; Economist, Ministry of Finance, Planning and Economic Development;
 - Mr. Moses Walubiri; Planner, Justice Law and Order Sector, National Planning Authority;
 - Mr. Kiyimb'1 Adam Nasser; Special Aide to the Chairperson, Equal Opportunities Commission.
-